

قرار رقم (١٠ /) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ /

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
للعاملين بشركة الاسكان والسياحة والسينما

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بشركة الاسكان والسياحة والسينما برقم (٧٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٢/٩.



قـرـر

٦ المادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا)

والمادة (١٥/د) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ١٠٥٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم إضافية طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام	الرسم الاضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٢٦ عاماً فأقل	٦٣,٣٤
٢٧	٦٢,٦٤
٢٨	٦١,٩٠
٢٩	٦١,١٠
٣٠	٦٠,٢٥
٣١	٥٩,٣٤
٣٢	٥٨,٣٧
٣٣	٥٧,٣٤
٣٤	٥٦,٢٤
٣٥	٥٥,٠٨
٣٦	٥٣,٨٦
٣٧	٥٢,٥٦
٣٨	٥١,١٩



٤٦٠٧٦

٤٩,٧٥	٣٩
٤٨,٢٢	٤٠
٤٦,٦١	٤١
٤٤,٩١	٤٢
٤٣,١٣	٤٣
٤١,٢٥	٤٤
٣٩,٢٨	٤٥
٣٧,٢١	٤٦
٣٥,٠٥	٤٧
٣٢,٨٠	٤٨
٣٠,٤٥	٤٩
٢٨,٠١	٥٠
٢٥,٤٩	٥١
٢٢,٨٨	٥٢
٢٠,٢٠	٥٣
١٧,٤٤	٥٤
١٤,٦٣	٥٥
١١,٧٦	٥٦
٨,٨٥	٥٧
٥,٩٠	٥٨
٢,٩٥	٥٩



٤٦٠٧٦ - فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية على أقساط شهرية وبعد أقصى ٢٤ شهراً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن الستين أو فيما بعد

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية مع مراعاة احتساب مدد الاشتراك فى حالة الوفاة حتى سن الستين حكماً :

١- عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ٢٠٠٠/١٢/١٥ للأعضاء المؤسسين فقط بالإضافة الى ميزة تأمينية عن مدد الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ذلك التاريخ بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

٢- مكافأة جدارة بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك فى ٢٠٠٠/١٢/١٥ وبحد أقصى سبعة آلاف وخمسمائة جنيه للأعضاء المؤسسين فقط.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) : موارد الصندوق :

د- دعم بواقع مليون جنيه من فائض الحصة غير النقدية المحولة للصندوق بالإضافة إلى نصيب رئيس مجلس الإدارة والعضو المتفرغ من فائض أرباح مجلس الإدارة وسداد كل عضو من الذين ليس لهم تمويل من فائض الحصة النقدية نصيبه فى هذه التكلفة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١٤ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦